جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
داخلي: 30236
تاريخ الإنشاء: 1444/04/30
تاريخ الإرسال: 1444/04/30
المرفقات: بدون
رمز الجهة: 033

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الأمانة العامة للمجلس العلمي

تعميم للكليات والمعاهد العليا

فضيلة / سعادة عميد/ وفقه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . أما بعد :-

إشارة إلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢١ -٤ -١٤٤٤هـ) المبلغ بخطاب فضيلة أمين عام مجلس الجامعة رقم (٢٧٦٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٠هـ، والمبني على قرار المجلس العلمي رقم (٣٢ -ج٤ -١٤٤٤هـ)، والمتضمن إقرار القواعد التنفيذية للتعاقد أو تجديده مع أعضاء هيئة التدريس المحالين إلى التقاعد.

تجدون برفقه نسخة من القواعد المذكورة للاطلاع والتأكيد على الأقسام العلمية لإحاطة أعضاء هيئة التدريس وفق ما جاء في هذا التعميم.

وفقكم الله . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
رئيس المجلس العلمي

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز التميم

أحمد قنيفذ رجاء الشمري

ترسل الردود إلى: الأمانة العامة للمجلس العلمي - ص.ب: ٥٧٠١ - الرياض: ١١٤٣٢ - هاتف: ٠١١٢٥٨٠٣٢٠ - فاكس : ٢٥٩٠٢٣٥
البريد الإلكتروني: Sc@imamu.edu.sa

القواعد التنفيذية للتعاقد أو تجديده مع أعضاء هيئة التدريس المحالين إلى التقاعد

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم(٢١-٤-١٤٤٤هـ)

أحمد قنيفذ رجاء الشمري

(القواعد التنفيذية للتعاقد أو تجديده مع أعضاء هيئة التدريس المحالين إلى التقاعد)

يجوز الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين، عن طريق التعاقد أو تجديده مع أعضاء هيئة التدريس السابقين، أو العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص، لأغراض التدريس وما يتصل به من الإشراف على أبحاث التخرج والرسائل العلمية، بناءً على المواد ذات الأرقام (٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وذلك حسب الآتي:

أحمد قنيفذ رجاء الشمري

أولاً: ضوابط التعاقد أو تجديده:

١. أن يكون المتقدم على رتبة (أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد) في التخصصات النوعية، التالية: التخصصات الصحية، والتخصصات الهندسية، وتخصصات الحاسب الآلي، وتخصصات إدارة الأعمال.

٢. أن يكون المتقدم على رتبة (أستاذ أو أستاذ مشارك) في التخصصات الأخرى، ويراعى ندرة تخصص عضو هيئة التدريس، ولمعالي رئيس الجامعة تحديد ذلك بناءً على توصية المجلس العلمي، ويحقق متطلبات التنمية الوطنية الشاملة.

٣. أن يكون المتقدم قد أنجز ما لا يقل عن بحثين محكمين (منشورين أو مقبولين للنشر) في مجال التخصص خلال السنوات العشر الأخيرة، في أوعية نشر عالمية مثل (ISI, Scopus)، ويضاف خيار النشر في مجلات الجامعات السعودية للتخصصات الشرعية واللغة العربية، مع تقديم ما يثبت ذلك.

أحمد قنيفذ رجاء الشمري

٤. أن يكون لائقًا طبيًا (مع تقديم ما يثبت ذلك).

٥. ألا يكون قد سبق أن صدر بحق المتقدم قرار من المجلس العلمي بمخالفته النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

٦. أن تكون الأنصبة التدريسية مكتملة (لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وطلاب الدراسات العليا المكلفين بالتدريس) في القسم، مع وجود الحاجة إلى سد العجز في الأنصبة التدريسية.

٧. أن تتم المفاضلة بين المتقدمين من قبل القسم للتعاقد أو تجديده بناءً على الرتبة العلمية، والنشر العلمي المحكم، وخدمة الجامعة والكلية والقسم، والمشاركة في الفعاليات، والأقل في سنوات التعاقد.

أحمد قنيفذ رجاء الشمري

٨. إتمام المسوحات المطلوبة، من الجهات المختصة.

٩. أن يرد الطلب إلى أمانة المجلس العلمي قبل نهاية الفصل الدراسي الأول من العام الذي يسبق بداية التعاقد.

١٠. ألا تزيد مدة التعاقد أو تجديده عن سنتين قابلة للتجديد.

ثانياً: يقوم المتعاقد معه بالتدريس، ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري، ويجوز له:

١. الإشراف على الرسائل العلمية ومناقشتها، ويعامل معاملة المشرف الداخلي.
٢. مناقشة الرسائل العلمية، ويعد مناقشاً داخلياً.
٣. حضور جلسات مجلس القسم، والسماح له بالتصويت في غير الموضوعات المتصلة بتعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
٤. العمل في اللجان العلمية بالقسم والكلية/ المعهد.

ثالثاً: إجراءات التعاقد أو تجديده:

١. يتقدم صاحب الطلب إلى مجلس القسم بطلبه، حسب النموذج المعتمد من المجلس العلمي.
٢. يدرس مجلس القسم الطلب، ويصوّت عليه بشكل سري، وتحدَّد مدة التعاقد أو تجديده، ومن ثم ترفع التوصية إلى مجلس الكلية، مع إيضاح مسوّغات التأييد في توصيته.
٣. يدرس مجلس الكلية الطلب، ويرفع توصيته إلى أمانة المجلس العلمي، مع إيضاح مسوّغات التأييد في توصيته.
٤. تحال الطلبات مباشرة إلى اللجنة الدائمة لدراسة طلبات التعاقد أو تجديده مع أعضاء هيئة التدريس، التي تحيلها إلى الجهات المختصة لعمل المسوحات اللازمة، ثم تدرس الطلبات وترفع توصيتها إلى المجلس العلمي.
٥. يصدر المجلس العلمي توصيته بالموافقة من عدمها بناءً على ذلك، ويرفع طلبات التعاقد إلى مجلس الجامعة.
٦. يصدر مجلس الجامعة موافقته على التعاقد أو تجديده، أو عدمها، وتكون الموافقة لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد.
٧. يصدر رئيس الجامعة قراره بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين.

رابعاً: ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

خامساً: لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد التنفيذية.

سادساً: يُعمَل بهذه الضوابط بدءاً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٤٤٥هـ، وتلغي كل ما سبق من قواعد تنفيذية.

أحمد فيفذ رجاء الشمري